

الدرس 1 | شرح صحيح مسلم | كتاب المساقاة | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمها ما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام مسلم عليه رحمة الله كتاب المساقاة ثم بوب عليه الامام النووي عليه رحمة الله قال باب المساقاة والمعاملة بجزء - [00:00:00](#)

من الثمر والزرع. حدثنا احمد حدثنا احمد بن حنبل وزهير ابن حرب واللفظ لزهير. قال حدثنا يحيى والقطان عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وبشطر ما يخرج منها من ثمن او زرع - [00:00:30](#)
علي ابن حجر السعدي حدثنا علي وهو ابن مرسل اخبرنا عبيد الله عن نافع ابن عمر ان قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبير بشطر ما يخرج من ثمن او زرع. فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسع. ثمانين وسطا من تمر - [00:00:50](#)
وعشرين وصفا من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطعن ان الارض والماء او يضمن لهن الاوساخ كل عام. واختلفن فممن من اختار الارض والماء. وممن من اختار الاوساخ - [00:01:10](#)

كل عام اذا كانت عائشة ممن اختارتها الارض والماء. وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عبد الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عامله لخبير بجدر ما خرج منها من زرع او تمر - [00:01:30](#)
واقترض الحديث بنحو حديث علي بن موسفر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارت الارض والماء وقال خير زواج النبي صلى الله عليه وسلم يقطعن لهن الارض ولم يذكر الماء - [00:01:46](#)

وحدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله ابن وهب اخبرني اسامة ابن زيد الليثي عن ابن عبد الله ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت سألت يمود رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمن والزرع فقال رسول الله - [00:02:01](#)

صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن امير وابن مسير وعن عبيد الله وزاد به وكان الثمر يقسم على من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس. وحدثنا ابن رمح اخبرني اللي اذ عن محمد بن عبد الرحمن - [00:02:21](#)

من عنافع عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضاها على ان من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها. وحدثني محمد ابن رافع واسحق بن منصور لفظ ابن رافع قال حدثنا عبد - [00:02:44](#)
اخبرنا بريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمران ان عمر بن الخطاب اجل اليهود والنصارى من ارض العجاز. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ظهر على خيبر اراد اخراج يهودي منها - [00:03:04](#)

وكانت الارض حين ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسول الله ولرسوله وللمسلمين. فاراد اخراج اليهود منها فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملا وله النصف الثمر فقال له رسول الله - [00:03:18](#)
الله عليه وسلم نقرهم بها على ذلك ما شئنا. فقرروا عمر الى تيماء واريحا باب فضل الغرس والزر حدثنا ابن نمير حدثنا به حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم - [00:03:38](#)

يغرس غرسا الا كان ما اكل منه لو صدقة. وما سرق منه له صدقة. وما اكل السبع منه فهو له صدقة. وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يزرؤه احد الا كان له صدقة. حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا الليث حاء وحدثنا محمد ابن روى. اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر - [00:03:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم غرس هذا النخل ام مسلم ام كافر؟ فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه لسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة - [00:04:21](#) وحدثني علي وحدثني محمد بن حاتم بن ابي خلف قال حدثنا روح حدثنا ابن جويريد اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا - [00:04:41](#) ولا زرعاً فيأكل منه سبع او طائر او شيء الا كان له فيه اجر. وقال ابن ابي خلف طائر شيء حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم اخبره حدثنا لوح ابن عباد حدثنا زكريا ابن اسحاق اخبرني عن ابن دينار انه سمع جابر ابن عبد الله يقول - [00:04:57](#) قال النبي صلى الله عليه وسلم على ام معبد حائط فقال يا ام معبد من غرس هذا مسلم ام كافر؟ فقالت بل مسلم قال فلا المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير - [00:05:17](#)

انا الا كان له صدقة الى يوم القيامة وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا حفص ابن غياث حاء حدثنا من قريب واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية وحدثنا عمرو انها قد حدثها - [00:05:33](#)

عما ارى ابن محمد ها هو حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر زاد عنه في رواية عن عمار وابو كريب في رواية عن ابي معاوية فقال عن ام مبشر وفي رواية ابن فضيل عن امرأة زيد ابن - [00:05:48](#) وفي رواية اسحاق ابن ابي معاوية قال ربما قال عن ام مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل كلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وابي الزبير وعمر بن دينار. حدثنا يحيى بن يحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري. واللفظ يحيى قال - [00:06:08](#)

اخبرنا وقال الاخراني حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة. وحدثنا عبد ابن حميد حدثنا مسلم ابن ابراهيم. حدثنا ابان ابن - [00:06:29](#)

حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل مسلم ام كافر - [00:06:49](#) قالوا مسلم بنحو حديثهم باب وضع الحوادث الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال مسلم رحمه كتاب المساقات. والمزارعة. وهذا الباب متعلق بالباب الذي قبله - [00:07:03](#)

وفيه دليل على ان الموسيقىات والمزارعة هي التي عامل عليها النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر حيث ان انه صلى الله عليه وسلم جعلهم يعملون في الارض ولهم نصف ما يخرج منها - [00:07:29](#)

وهذه المزارعة التي هي في الحب والمساقاة التي هي في الشجر او كل المزارعة في الزرع. والمساقاة في الشجر. الفرق بين المزارع والمساقاة ان المزارع تكون في الزرع والمساقاة تكون في الشجر والنخل. وكلاهما جائز على الصحيح من اقوال اهل العلم سواء - [00:07:44](#)

كانت مزارعة او مساقاة. ذكر حديث عبيد الله عن نافع ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من من ثمر او زرع - [00:08:11](#)

ثمر يتعلق بالشجر وزرع يتعلق بالارض. فلك ان تزرع ارضك من يعمل فيها على النصف ما على النصف بما على النصف مما يخرج منها ولك ان تزرعه اياها بالدينار والدرهم - [00:08:26](#)

ولك ان تزرعه اياها بمال بطعام معلوم. كما مر بنا سابقا. والنبي عامل اهل خيبر على هذه الصورة ان لهم نص ما يخرج من الارض

يزرعون ويسقون ولهم نصف ما يخرج من الزرع والتمر - [00:08:44](#)

وتسمى المخابرة نسبة الى خيبر وتسمى المخابرة ايضا نسبة الى الارض. لان الخيبر هو الذي يطلع على خفايا الامور وسمي المزارع خابرا لانه يخبر الارض ويحريها قال حدثني علي ابن حجر السعدي حدثنا علي وابن موسى عن عبد الله عبيد الله عن نافع ابن عمر -

[00:09:01](#)

قال وسلم خير بشر ما يخرج من ثمن او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير

فلما ولي عمر قسم خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:09:24](#)

فلهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساخ كل عام فاختلفنا فممنهن من اختار الارض والماء ممنهن من اختار الاوساخ كلها. ومعنى ذلك

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج لازواجه - [00:09:43](#)

كل سنة مئة وسق من تمر مئة وسق ثمانين رسقة من تمر وعشرين وسقا من شعر والوسق قدر ستون صاعق. الوسق ستون صاع

ويقسم على ازواجه. هذا حظهن من خيبر - [00:09:59](#)

فلما كان عهد عمر قسم ارض خيبر على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يضمن

لهن الطعام الاوساخ كل عام او - [00:10:17](#)

ان يعطيهن الارض والماء. يعطيهن الارض هذه الارض لكم. وهذا الماء لكم فممنهن من اختارت الاوساخ وممنهن من اختارت الارض

والماء واللاتي اختارتا الارض ما هما عائشة وحفصة. ثم قال ايضا - [00:10:29](#)

تنطلقوا بذن الله بنمر ان سنعامل اهل الخيبر بشرط ما خرج منها من زرع او ثمر. وذكر الحديث فكانت عائشة وحفصة مما اختارتا

الارض والماء وقال خير ازواجنا ان ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء - [00:10:45](#)

والمقصود ان الماء تدعو الماء تابع للارض. الماء تابع للارض. ثم روى من طريق ابن وهب عن الاسلام بن زيد الليثي. عساه ابن زيد

الليثي ليس على شرط الصحيح وانما اخرج مسلم في باب متابعة هذا كما ذكرنا سابقا ان مسلم يخرج الطبقة الاولى الحفظ

المتقنون ثم يخرج بعد ذلك - [00:11:01](#)

من فيه ضعف يسير ومحل الصدق والعدل فاسامة زيد الليثي هو في ذاته صدوق لا بأس به لكن هناك من تكلف وليس فيه وفي

الحفظ كغيره فروى اسامة بن زيد عن النافع ابن عمر - [00:11:21](#)

فلما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيه على ان يعملوا على نصف ما خرج من الثمر والزرع.

فقال وسلم اقركم فيه على ما على ذلك ما شئنا ثم ساق بنحو حديث ابن عمير وابن موسى عن عبيد الله وزاد فيه - [00:11:36](#)

وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ ويسلم الخبز. اذا هذه الزيادة تابعه عليها من؟ ابن نمير وابن مسر. فاصح ذكر

اسامة زيد من باب من باب ان هناك من يتابعه - [00:11:52](#)

وليس وفي اما يتفرد به. ثم روى من طريق الليث عن محمد عبد الرحمن عن نافع ابن عمر انس دفع الى هودي خيبر نخلة خيبر

وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من المخابرات دفع لهم النخل - [00:12:10](#)

والارض وهذا دليل انه يجوز دفع الارض تبعا ويجوز دفعها استقلالاً ايضا لان العلم من يرى كما ذكرنا سابقا انه لا يجوز المزارع

بالارض الا اذا كانت تبعا للشجر. والصحيح انه لا فرق - [00:12:30](#)

اين ان يؤجرها ارضا وبين ان يؤجرها شجرا بانه يخبر فيه على انها شجر او ارض ثم روى من طريق حديث نافع رواه البخاري

ومسلم رواه البخاري ايضا كما ذكرت. ثم ذكر حديث موسى ابن عقبة عن نافع ابن عمر ان ابن الخطاب - [00:12:48](#)

اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها هي اجل اليهود

والنصارى في جهة اليمن. ليس في جهة المدينة. وانما اجد اليهود من وكالة الارض حين ظهر عليها - [00:13:08](#)

لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله فسأل ان يقرهم بها على ان على ان

يكفوا على ان يكفوا عملها على ان يكفوا عملها - [00:13:27](#)

ولهم نصف الثمر فقال وسلم نقرمك به على ذلك ما شئنا ولذا لما قال اليهود لعمر بن الخطاب كيف تفعل شيئا ما فعله صاحبك؟ قال
تظنني نسيت عندما كاني اراك بعقيصيك - [00:13:41](#)
بعقيصتيك وانت تخرج منها. وايضا قوله نقرمك فيها. على ذلك ما شئنا. فلم يكن اقرارا تام ولم يكن عقد تام وانما كان معلق بالمشي
فمتى ما شاء ولي المسلمين نقض ذلك - [00:13:56](#)
العقد ففروا بها حتى اجلاهم المرة التي ما اريحا. وكان سوجلائهم انهم تعدوا على ابن عمر رضي الله تعالى عنه فدأوا يديه وكانوا
يؤذون المسلمين كانوا يؤذون اتوا الى خيبر فاجلاه عمر - [00:14:11](#)
واخرجهم منها وقسم الاراضين على الذين حضروا تلك الغزوة. ثم روى ثم ذكر قال احاديث فضل الغرس والزراعة وان كانت الزراعة
المشكلة مذمومة لكن ايضا اذا لم تكن مشغلة فصاحبها مأجور. والغرس - [00:14:29](#)
مما يؤجر العبد عليه اذا احتسب الاجر عند الله في ذلك وذلك ان الغارس والزراع يؤجر على ماؤك من ذلك الغرس والزرع. بل اذا
قامت القيامة في احدكم في يد احدكم فسد - [00:14:49](#)
فاستطاع ان يغرسها فليغرسها بمعنى ان الامر الامر حول عظيم القيامة ستقوم. ومع ذلك من كان في يده فسلة فليزر فل واستطاع
ان يغرسها فليغرسها بما في ذلك من الاجر - [00:15:03](#)
تقرأ حديث عبد الملك ابن سليمان عن عطاء جابر خاص ما من مسلم يغرس غرسه الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة
وما اكل السبع منه فهو له صدقة - [00:15:17](#)
وما اكل الطير فهو له صدقة ولا يرزأه احد الا كان له صدقة. ايا ايا آآ ايا من كان سرق اخذ اكل كله صدقة لصاحبه. ثم روى من
طريق ابي الزبير عن جابر ايضا - [00:15:32](#)
انه دخل مبشر وقيل ام بشر وقيل ام معبد ومبشر ومبشر ام معبد وذكر ابن عبد البر ان ام بشر هذه زوجة زيد ابن حارث ويا
بنت البراد معروض بنت البراد معرور - [00:15:51](#)
الذي هو سيد الانصار رضي الله تعالى عنه فكانت هذه مبشرة وهو المحفوظ انها ام بشر كما قال ذلك ابن عبد البر رحمه الله تعالى
قال هي امرأة زيد ابن حارثة يقال يقال لها ام بشر بنت البراء المعروفة وكان من كبار الصحابة - [00:16:12](#)
قال ابن عبد الله روى عنها جابر وغيره. في نخل لها فقال لها فالنبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل اسلم ام كافر فقالت بل
مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرع - [00:16:31](#)
فيأكله انسان ولا داب ولا شئ الا كانت له صدقة ثم راهب من طريق ابن جرير عن ابي زويرة الجابر وسماها قال لا يغرس رجل مسلم
غرسا ولا زرعاً فيأكل سبع او طائر او شئ لكان له فيه اجر - [00:16:48](#)
ثم روى ايضا من طريق زكريا ابن اسحاق عن عمر دينار انه سمع جابر عبد الله يقول دخل وسأل امي معبد سماها ام معبد اضطراب
فقال يا ام معبد من غرس هذا النخل - [00:17:02](#)
فذكر الحديث معناه فقال يا مسلم ارسل يأكله انسان ولا داب ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ثم رويض من طريق ابي
سفيان عن جابر من طريق ابن معاوية عن - [00:17:17](#)
عن ام مبشر وفي رواية عن امرأة عن امرأة زيد ابن حارثة اذا ابو بكر يمن هي امرأة زيد ابن حارثة وفي رواية زين ابن حارثة قال في
ابو اسحاق عن ابي معاوية قال ربما قال عن المبشر عن النبي - [00:17:29](#)
لم يقل وكلهم قالوا نحو حديث عطاء وابي الزبير وعمه اذا هذا الحديث يدل على فضل الغرس وان المسلم اذا غرس غرسا لو زرع
فاكل منه اي اكل فانه يكون له صدقة الى يوم القيامة - [00:17:52](#)
والمرأة هذه زوجة زيد ابن حارثة رضي الله تعالى عنها. ورضي الله عن زوجها وابشر هذه هي بنت البراء ابن معرور رضي الله تعالى
عنه. ثم روى حديث حديث عن قتل انس قاسم ما من مسلم يغرس غرسا - [00:18:08](#)
او يزرع زرعاً فيأكله طيرا فيأكله طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة. اخرجه البخاري. حديث جابر ابن عبد الله اخرجه مسلم.

وحديث انس اخرج البخاري ومسلم ثم روى ايضا من حديث انس - [00:18:29](#)

انه دخل نخلا لام مبشر. امرأة من الانصار قال وسلم من غرس هذا النخل والحديث وهذا يدل على اي شيء ان حديث انس هو نفس حديث جابر ابن عبد الله - [00:18:47](#)

وانما التي دخل عليه المبشر وليست ام معبد. فاصبحوا معبد هذا وهم. والصواب انها ام مبشر او مبشر. وهي زوجة زيد بن الحارث وزيد بن الحارث هو من؟ هو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. تزوج من - [00:18:59](#)

تزوج ايضا من تزوجيه زينب بنت جحش. وتزوج ايضا ام ايمن. وتزوج ايضا مبشر هادي قال آا اذا حديث انس من غرس هذا النخل ثم ذكر الاجر المترتب على هذا الغرس انه ما من مسلم يغرس غرسا فيأكله انسان او بهيمة او سبع او يسرق اي على اي حال -

[00:19:18](#)

الاخت فانه يكتب لصاحبه اجرا. وهذا يدل على فضل الغرس. جاء ذم الغرس الناس ما دخلت على قوم الا دخلوا الذل. للبخاري ايضا ومعنى ذلك انه اذا انشغلوا بالحرث والزراعة - [00:19:47](#)

عن نصره دين الله هذا الذي يدخله الذل كذلك ايضا قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم باذئاب البقر وتركتم الجهاد ليس العلة هو اخذ الذباب وانما العلة هي ترك الجهاد وتركتم دينكم - [00:20:03](#)

اما اذا زرعوا وجاهدوا فقد جمعوا بين الحسنين ويفعل بن الخطاب في قص فيما سبق معنا في مسألة آا بمسألة الحمى قال اياك وصاحب الغنيمة والسنة. واياك وغير ابن عوف وابن عثمان. وعثمان بن عفان وابن عفان فانهما ان تهلك مواشيها هم اصحاب -

[00:20:15](#)

ابو زراعة اما صاحب الصليب والغنيمة والغنيمة اذا ماتت ماشيته قال لي يا عمر اعط المال لله فوالله للزرع للكلام ثم اهون علي من الورق والذهب. فيدل انهم كانوا اصحاب زرع بل كانوا اصحاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثرهم - [00:20:42](#)

اهل زرع كما مر بنا في حديث قول جعفر بن محمد ما من بيت من اهل المدينة الا وهو يساقى ويزارع والله اعلم - [00:21:03](#)